لا بكثرة او قلة لانهما تابعان للاكل والشرب ولا بصفرة او كدرة كما
في الشيخ احمد الزرقاني وان دام الدم اي الدم الحاصل بعد الخمسة
عشر يوما التي هي ايام الحيض والدم الاتي بعد ذلك لكن لا بد ان
يكون الدم الحاصل بعد ايام الحيض خمسة عشر يوما لان
التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التي اعتبرت طهرا هنا
لغو لا يعتد به والحاصل انه اذا استمر بعد ايام الحيض
التي هي الخمسة عشر يوما على صفة واحدة او تغير بكثرة او قلة
او صفرة او كدرة كما ذكره عن الشيخ احمد وظاهره ولو مرة
انها حيض فهو دم استحاضة ولو طول عمرها وان تغير بما تقدم
من رائحة او لون غلب الصفرة والكدرة او تغير بالرقة
والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد الخمسة عشر
المعتدة ايام حيض فيكون دم حيض فتمكث خمسة عشر
يوما حائضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلي وبعد
ذلك الدم استحاضة وان لم تميز اي بعد الخمسة عشر
يوما المعدة استحاضة بعد الخمسة يوما المعدة حيضا
كما وضحناه فانها تمكث استحاضة ابدا فغسلها عند
الحكم عليها اي غسلها اولا عقب الخمسة عشر يوما الاول
التي عدت حيضا فنهن فتدبر وتقدم الخلاف في كون
غسلها اي غسل المستحاضة اذا انقطع دم الاستحاضة
هل هو واجب او مستحب تقدم ان المعتمد انه مستحب
ويأتيها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر
اي الذي ليس عليها دم اصلا فلا ينافي انها طاهر حقيقة
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فاذا كانت
عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر
استظهرت بيومين واربعة عشر استظهرت بيوم وخمسة
عشر

عشر لا تستظهر بشيء هذا معنى قوله ما لم تجاوز خمسة
استظهرت بثلاثة ايام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة
فان لم تميز ابدا او ميزت بقلة او كثرة او صفرة او كدرة
فهي مستحاضة بقية عمرها وان ميزت بعد خمسة عشر
يوما التي هي ايام الاستحاضة بثخن او رقة او رائحة
على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها ودون استظهار
ان انتقل بعد ايام العادة الى صفة دم الاستحاضة
والا استظهرت بثلاثة ايام هذا محصل ما ذكروه ولله
الحمد على اكثر عادتها اي زمنا كما افاده تمثيلا لا قوما
وسواء كان الاكثر سابقا او متاخرا ومدة الاستظهار
تصير من جملة العادة لان العادة تثبت بمرة
نفسا على وزن عنب الجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس
في الكلام ما هو فعلا ويجمع على فعال غير نفسا وعشرا
ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم اولهما وفتح ثا
نيهما قاله الحطاب بفتح النون والفاء ظاهره بدون تقييد
بقرب الولادة اشارة الى انه لا حد لاقله كالحيض
اي باعتبار الزمن واما باعتبار الخارج وهو الدفعة فمثل الحيض
ويبرئ بغسلها الخ وكذا اذا نوت النفاس
واطلقت كفاها ذلك قاله عج شيخ رحمه الله بحث
في كلام الشارح بقوله وفيه بحث اذ نيتها المعتبرة انما هي
رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر في الجنابة اللهم الا
ان يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم وقوله
فلو نوت الطهر من خروج الخ وجه ذلك ان النفاس
هو الدم الخارج للولد فلو نوت الطهر من خروج الولد
فقد نوت الطهر من غير النفاس قال عج وانت خبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)